الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٨٥٦هـ)
في حكم الابتداء ببعض جمل الدعاء في القرآن الكريم
(دراسة وتحقيقا)

The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an
Study and Investigation

إعداد:

د. محمد بن إبراهيم سيف

Dr. Mohammad Ibrahim Saif

الأستاذ المشارك بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية

Associate Professor at the Department of Qur'anic Readings, Faculty of the Glorious Qur'an and Islamic Studies, Islamic University of Madinah

البريد الإلكتروني: mh.saif.saif@gmail.com

الاستقبال – Received: 2021/02/28، **القبول** – Accepted: 2021/03/24، **النشر** – Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-001

المستخلص

تضمن هذا البحث دراسة وتحقيقًا لرسالة متعلقة بعلم الوقف والابتداء، اكتسبت أهميتها من موضوعها الذي له حاجة ماسة للقراء والمقرئين، تعينهم على حسن تلاوة القرآن الكريم وتعليمه، ومؤلفها أجاب فيها عن سؤال وُجِّه له للرد على قول يحتاج إلى نظر وتحرير وتقويم، في مسألة الابتداء ببعض جُمل الدعاء في كتاب الله عز وجل.

جاء البحث في فصلين، الأول منهما تضمن مبحثًا لدراسة مؤلف الرسالة الإمام محمد بن علي القرافي، ببيان اسمه ونسبه ونسبته، ومكانته العلمية، ووفاته، تلاه مبحث آخر تضمن دراسة المنظومة من حيث تحقيق اسمها وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، وبيان مصادرها وقيمتها العلمية، ثم منهجها، ووصف نسخها الخطية، ونماذج منها.

وتضمن الفصل الثاني تحقيق الرسالة كاملة تحقيقًا علميًّا مع التوثيق والتعليق بما يحتاجه نص الكتاب إلى تعليق، وذيلتُه بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: القرافي، الوقف والابتداء، جُمَل الدعاء.

Abstract

This research comprises the study and investigation of a treatise related to the science of Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Quranic recitation], it derives its importance from its subject which is of great significance to the reciters and the scholars of recitation; as it helps them in achieving a perfect recitation of the Noble Qur'an and its teaching. The author answered a question posed to him regarding a reply to a saying that requires consideration and clarification and correction, pertaining to the issue of starting with some sentences of prayer in the Book of Allah -the Most High-.

The research exists in two sections; the first of them comprises a topic on the study of the author of the treatise Al-Imam Muhammad bin Ali Al-Qaraafi, by explaining his name, lineage, and ascription and his scholarly status and death, followed by another topic that comprises the study of the poem in terms of the authentication of its title and the verification of its ascription to the author, and the explanation of its sources and its scientific value, then its methodology, followed by the bibliography.

Keywords:

Al-Qaraafi, stopping and starting, prayer sentences

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في القرآن منازل تترصَّع بها معانيه ومبانيه، وتتجلى بها المعاني لدى متفهِّمه وتاليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل كتابه هداية للمؤمن النبيه، وتبصرةً للمتبصِّر فيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد خير أنبياء الله ومرسَليه، وعلى آله وصحبه ومحبيه، الذين عُنوا بقراءة القرآن وتحريك القلوب بمواعظه، والوقوف عند عجائبه وجليل معانيه، وبعد:

فإن من شريف التأليف في العلم، ولطيف مسالكه، الإجابة عن التساؤلات، وتحرير المسائل بناءً عليها، وتصحيح أفهام السائلين وطلاب العلم، لا سيما إذا كان ذلك مما يتعلق بكتاب الله الكريم، وفي علم من أشرف علومها وأدقها فهمًا ومسلكًا: علم الوقف والابتداء؛ العلم الذي تضافرت نصوص العلماء في التنويه إلى شريف قدره، وعظيم منزلته، ولقي عناية خاصةً من العلماء، المتقدمين منهم والمتأخرين.

ويقوم هذا البحث على دراسة رسالة مهمة تضمنت فتوى في تحرير مسألة يقل الحديث عنها لدى المؤلفين في علم الوقف والابتداء، مع أهميتها الجوهرية في قراءة القرآن الكريم وإقرائه، والتي أشرتُ إلى موضوعها في عنوان هذا البحث: «**رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٨٥٦هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسةً وتحقيقًا)**».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية دراسة هذه الرسالة وتحقيقها في أمور عدة، يأتي تفصيلها في المطلب المتعلق بقيمتها العلمية ضمن الدراسة، ويمكن إيجازها في الآتي:

١) أن موضوعها مما يهم القراء؛ إذ يكثر في كتاب الله تعاقب جُمل الدعاء ضمن مقول قائل واحد في سياق واحد، كما يقع فيما بينها جمل معترضة تحتاج معها إلى دقة نظر وحسن فهم.

٢) أن الإمام القرافي صاحب الرسالة المحققة ممن عُرف بالإقراء، والاشتغال بالعلوم، والبراعة في علم القراءات.

٣) أنها اتخذت منهج الرد على إجابة سؤال، وهذا من المسالك العليا في التأليف، المبني على الحاجة العلمية لدى صاحب السؤال وغيره.

٤) عنايته – في تحرير هذه المسألة العملية – بالنقل عن المصادر الأصيلة.

٥) رغبتي في المشاركة بالبحث والتحقيق في مسائل علم الوقف والابتداء التي يحتاج إليها المتخصصون وغيرهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في شبكة الإنترنت، وقواعد البيانات، وسؤال بعض المتخصصين، لم أقف على دراسة وتحقيق لهذه الرسالة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وفهرس، على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: الدراسة، في مبحثين:

المبحث الأول: دراسة المصنف الإمام القرافي، ويتضمن:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الإمام القرافي، ويتضمن:

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف.

المطلب الثاني: مصادرها وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث: منهجها.

المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

فهرس: ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج تحقيق النصوص، على التفصيل الآتي:

- **المنهج الوصفي:**

وذلك في الفصل الأول، حيث أقوم فيه بالآتي:

- بيان ترجمة المؤلف وفقا لما ورد عنه في المصادر التي ترجمت له، مقسما ذلك وفق ما هو متبع في بيان تراجم المصنفين.
- إعطاء نظرة عامة عن الرسالة المحققة وقيمتها العلمية بإيجاز يتلاءم وصغر حجمها ودقة موضوعها.

- **منهج تحقيق النصوص:**

وذلك في الفصل الثاني، متبعًا فيه الآتي:

- نسخ نص الرسالة المحققة كاملاً حسب القواعد الإملائية الحديثة، من نسختها الفريدة: نسخة (مكتبة عاطف أفندي)[1].
- عزو الآيات القرآنية الواردة في النص؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- تخريج الأحاديث والآثار بعزوها إلى كتب متون علم الحديث، ونقل أحكام العلماء عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ضبطُ ما يحتاج إلى ضبط من نص الرسالة.
- توثيق النصوص والمسائل العلمية من مصادرها الأصيلة.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في النص المحقق.
- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات الواردة في الرسالة.
- التعليق في الحاشية على ما يحتاج إلى تعليق.

(١) الآتي تفصيل وصفها في الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الرابع.

الفصل الأول: الدراسة

المبحث الأول: دراسة المصنف الإمام القرافي[١]

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته:

هو أَمِين الدّين مُحَمَّد بن عَليّ بن مُوسَى، الْقَرَافِيّ، القاهري، الشَّافِعِي، الْمُقْرِئ، ووالده هو أَبُو الْحسن الْمُقْرِئ عَليّ بن مُوسَى النُّور[٢].

المطلب الثاني: مكانته العلمية:

نَشأ المصنف نشأةً جعلتهُ مبرَّزا في علم القراءات بارعًا فيها، فحفظ الْقُرْآن، وأخذ الشاطبية، وبعد ذلك أخذ القراءات عَن أَبِيه، وانْتهى من القراءة عليه سنة (٨٢٨هـ)، وكان والده قد تَلا بالسبع إفرادًا وجمعًا على خليل بن عثمان القرافي المعروف بابْن المشبِّب (ت٨٠١هـ)[٣]، وبعد أخذه القراءات عن أبيه، أذن لَهُ والده بالإقراء، وَأشْهد عَلَيْهِ جمَاعَةً.

وهكذا، تهيأ له – رحمه الله – أن يتصدى لنشر علم القراءات؛ إقراءً وتدريسًا، فَأَخذ عَنهُ جمَاعَةٌ، وَاسْتقر فِي تدريس هذا العلم بالمدرسة المؤيدية[٤] عقِب شهَاب الدين أحمد بن يحيى الصالحي المقرئ (ت٨٤٩هـ)[٥]، كما تولى تدريسها بمشْيَخة الخانقاه الشَّيْخونية[٦]

---

(١) تنظر ترجمته في: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م)، ٨: ٢٢٢.

(٢) تُنظر ترجمة والده في: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٦: ٤٤.

(٣) تنظر ترجمته في: محمد بن محمد ابن الجزري، "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ٢٤٩.

(٤) مدرسة بالقاهرة ورد ذِكرُها عند كثير من المؤرخين. يُنظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م)، ٢: ٢٧٢؛ وعبد القادر بن محمد النعيمي، "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٢: ٢٨٤.

(٥) تنظر ترجمته في: السخاوي، "الضوء اللامع"، ٢: ٢٤٣.

(٦) هذه المشيخة بالقاهرة يرد ذكرها عند كثير من المترجمين والمؤرخين. ينظر: أحمد بن علي (ابن حجر)

عقِب التَّاج محمد بن أبي بكر السمنودي المقرئ المعروف بـ(ابْن تمرية) (ت٨٣٧هـ)[1]، ويأتي في بداية الرسالة المحققة في هذا البحث وصْفُ السائل للإمام القرافي بأنه: «شيخُ القراء، وعينُ المتصدِّرين للإقراء»، كما وصفه السخاوي بأنه بارعٌ في القراءات.

وكذلك فقد اشتغل – رحمه الله – بعلوم عديدة، منها الفقه والنحو وأصول الفقه، ففي نشأته حفظ كتاب "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي، وكتابًا فِي الْأُصُول، كما حفظ "ألفية النَّحْو" للإمام ابن مالك الجياني، وَغَير ذلك، وكان – رحمه الله – وجيهًا متأنِّقًا فِي هَيئته وملبسه، حَسَن العِشْرة.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الإمام القرافي – رحمه الله – فِي تَاسِع عشر ذِي الْحجَّة، سنة (٨٥٦هـ).

=

العسقلاني، "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٩م)، ٣: ٣٤٠؛ وعبد الباسط بن خليل الظاهريّ، "نيل الأمل في ذيل الدول". تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م)، ٧: ١٠٨، وينظر أيضًا: زينب أحمد أبو علي، "الخانقاه الشيخونية ٧٥٦ – ٩٢٣ هـ = ١٣٥٥ – ١٥١٧ م". مجلة قطاع الدراسات الإنسانية في جامعة الأزهر ٢٤، (٢٠١٩م).

(١) تنظر ترجمته في: ابن حجر، "إنباء الغمر" ٣: ٥٢٩؛ والسخاوي، "الضوء اللامع" ٧: ١٩٩.

المبحث الثاني: دراسة رسالة الإمام القرافي

المطلب الأول: تحقيق اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف:

الرسالة عبارةٌ عن فتوى، لم ترد في ثناياها أو في صفحة غلافها تسميةٌ لها محددة، وإنما ابتدأَتْ بالبسملة ثم السؤال مباشرة، وهذا أمر معتاد في مثل هذا النوع من التصنيف، وقد وصفتُها – بما يناسب محتواها – في عنوان هذا البحث بقولي: (في حكم الابتداء ببعض جمل الدعاء في القرآن الكريم).

وأما نسبتها إلى الإمام محمد بن علي بن موسى القرافي، فهي نسبة واضحة؛ لورود اسمه تصريحًا في آخر الإجابة عن السؤال؛ إذ جاء فيها: «قاله الفقير إلى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه: محمد بن علي بن موسى المقرئ القرافي».

المطلب الثاني: مصادرها وقيمتها العلمية:

يتضح للمطلع على الرسالة أن أهم مصادر المؤلف: هو كتاب "المكتفى في الوقف والابتدا" للإمام أبي عمرو الداني رحمه الله، إذ صرح بالنقل عن الدانيّ في غير موضع، منها نقول بالنص، ونقول بالمعنى، ويظهر لديه الاستفادة مما أورده الإمام الداني في كتابه من نصوص تأصيلية لأنواع الوقف.

وهناك نقلٌ في آخر الرسالة عن الإمام الجعبري، لم أتمكن من الوقوف عليه في أحد كتب الجعبري بنصه، وبعضه بمعناه موجود في كتابه: "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء"، ولكن الظاهر في كلام المؤلف هنا أنه ينقل بالنص، ولذلك يترجح عندي أن ما ذكره من نقل عن الجعبري ليس منقولًا عن وصف الاهتداء، وإنما عن كتاب آخر للجعبري أو لغيره، والله أعلم، وقد تضمن نقلُه عنه نقولا أخرى.

وأما قيمتها العلمية فتظهر في الآتي:

١) أن موضوعها مما يهم القراء كثيرا، إذ يحتاجون معرفة الأقرب إلى الصواب في الوقف والابتداء بين جُمل الدعاء، حتى يجعلوا تلاوتهم للقرآن على أحسن ما يؤدي المعنى، ويوقعه في نفس القارئ والسامع على مراد الله.

٢) أنه يكثر في كتاب الله تعالى تعاقب جمل الدعاء ضمن مقول قائل واحد في سياق واحد؛ مما يدعو إلى الحاجة إلى الاستفادة من كلام العلماء المتقنين عن حكم الوقف والابتداء بين هذه الجمل.

٣) أن بعض جمل الدعاء المتعاقبة في القرآن يقع فيما بينها جمل معترضة تحتاج معها إلى دقة نظر وحسن فهم؛ للوصول فيها إلى أقوم سبيل، وهو ما تفيده هذه الرسالة بما تضمنته من تأصيل المسألة وتوضيحها.

٤) أن الإمام القرافي صاحب الرسالة المحققة ممن عُرف بالإقراء، والاشتغال بالعلوم، والبراعة في علم القراءات، وورود هذا السؤال إليه من أوضح الأدلة على مكانته العالية في الوسط العلمي الذي كان فيه؛ إذ من المعلوم أن العادة جرت بأنه لا يتم التوجه بالسؤال وطلب حل الإشكالات العلمية إلا إلى كبار العلماء والأئمة العارفين بالإجابة عنها.

٥) أن رسالة القرافي مؤلفة على سبيل الرد على إجابة سؤال متعلق ببعض مواضع الوقف والابتداء، وهذا من المسالك العليا في التأليف وتحرير المسائل العلمية.

٦) أن كلامه في المسألة تضمن عناية خاصة بنصوص العلماء المبرزين في علم الوقف والابتداء[١].

المطلب الثالث: منهجها:

تضمنت هذه الرسالة في بدايتها سؤالا وجد مكتوبا مع جوابه، ولم يُذكر مَن هو المجيب عن السؤال، قُدم هذا السؤال مع جوابه إلى الإمام القرافي رحمه الله؛ لمعرفة قوله هذه في المسألة.

وقد امتاز المصنف في الرد عليه بالاستناد إلى المصادر المعتمدة عند أهل هذا الفن، وأهمها كتاب المكتفى للإمام الداني، مع تصدير الرد بالأدلة من الأحاديث والآثار، التي يبدو أنها مستقاة أيضا من كتاب الداني.

(١) كما تمت الإشارة إليه في أول المطلب.

وهو في ذلك عالج الإشكال من جذوره، بنصه على الخلل الواقع عند المجيب في مسألة حكم الابتداء بعد الوقف التام والكافي، مع تحريره مناطَ المسألة في آخرها، اعتمادًا على قسمة عقلية للمسألة؛ رغبةً في الوصول إلى الحكم الصحيح، المطابق للمسألة محل البحث، متَّسمًا بشيءٍ من الاختصار.

ومما يمكن أن يلاحظ على حديثه: أنه – رحمه الله – يستدل بتوقيفية الوقف والابتداء على صحة الابتداء في المواضع الثلاثة محل البحث[١]، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤].

كما يلاحظ أنه عندما أراد تفصيل المسألة، ذكر تعلق الكلام بما قبله، وبما بعده، بمحاولته إيجاد قسمة عقلية لتصور التعلق وعدمه في الكلام؛ حتى يتوصل إلى حكم الوقف والابتداء عليه أو على ما قبله، ولعله كان من الأولى كفاية الحديث عن تعلق الكلام عمومًا، دون النص على ما قبله أو ما بعده؛ بُعدًا عن التشعب وصعوبة الفهم بلا طائل ظاهر[٥].

والمصنف – رحمه الله – يبدو في كلامه أحيانًا نوع شِدّةٍ، إذ يقول في معرض الرد: «فلا معنى لجواز الوقف على شيء وعدم جواز الابتداء بما بعده؛ لما يؤدي ذلك إلى العبث؛ من الوقف على محلٍّ ثم العودِ إليه ليوصَلَ بما بعده».

المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها:

النسخة الخطية لهذه الرسالة حصلت عليها ملونةً، ومصورةً تصويرًا رقميًّا (pdf)، وهي من مكتبة (عاطف أفندي) الواقعة ضمن، وهي فيها برقم: (٤٧)؛ وعليها ختمُ وقفٍ

(١) وقد بينتُ الإشكال في موضعه من الرسالة.
(٢) البقرة/٢٨٦.
(٣) آل عمران/٨.
(٤) الممتحنة/٤.
(٥)ينظر كلامه ضمن الرسالة المحققة، وتعليقي عليه في الحاشية.

على المكتبة، يظهر ذلك كله على لوحة الغلاف منها كما يأتي في النماذج المصورة منها، وجاءت النسخة في خمس صفحات (وجوه)، واتسمت باستعمال (التعقيبة) عند نهاية كل ورقة من أوراقها.

وهي مكتوبة بخط نسخي مشرقي، مضبوطةٌ بعضُ الحروفِ فيها بالشكل، مستعمَلٌ فيها اللون الأحمر في الفصل بين بعض جُمل مقدمتها، وفي بداية كلٍّ من السؤال والجواب الذي تضمنته الرسالة، وفي بدايات بعض النقول عن العلماء، وهي سليمة من الخرم أو السقط تمامًا، ويندر فيها الخطأُ في الكتابة أو الضبط، والوجه الواحد من كل ورقة فيها حوى (٢١) سطرًا، ومتوسط الكلمات في كل سطر (١٢) كلمة تقريبا.

نماذج النسخة الخطية

غلاف النسخة الخطية

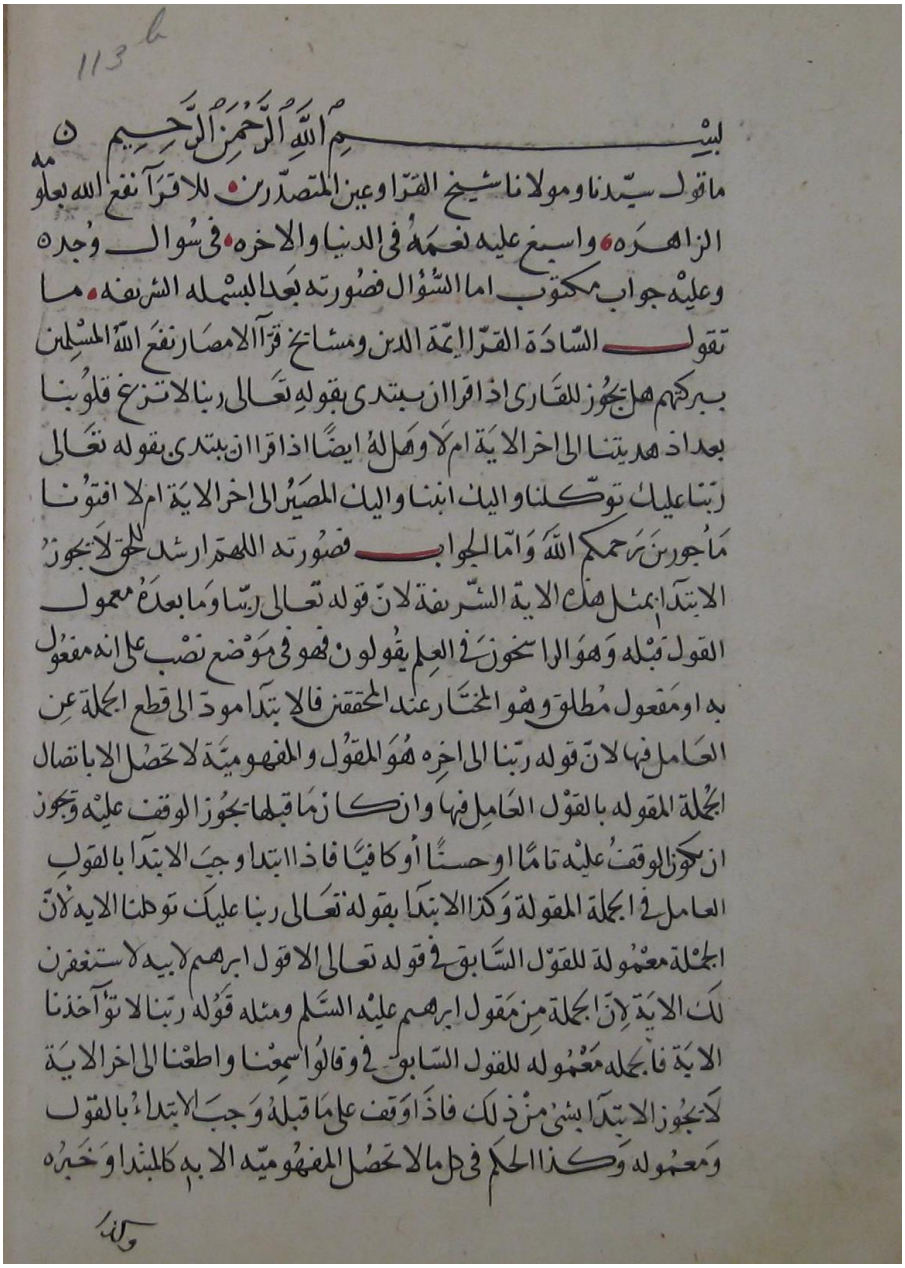

113 b

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول سيدنا ومولانا شيخ القرا وعين المتصدرين للاقراء نفع الله بعلومه الزاهره واسبغ عليه نعمه في الدنيا والاخره في سؤال وجد وعليه جواب مكتوب اما السؤال فصورته بعد البسمله الشريفه ما تقول السادة القرا ائمة الدين ومشائخ قرا الامصار نفع الله المسلمين ببركتهم هل يجوز للقاري اذا قرا ان يبتدي بقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى اخر الاية ام لا وهل له ايضا اذا قرا ان يبتدي بقوله تعالى ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير الى اخر الاية ام لا افتونا ماجورين رحمكم الله واما الجواب فصورته اللهم ارشد للحق لا يجوز الابتدا بمثل هذه الاية الشريفة لان قوله تعالى ربنا وما بعده معمول القول قبله وهو الراسخون في العلم يقولون فهو في موضع نصب على انه مفعول به او مفعول مطلق وهو المختار عند المحققين فالابتدا مودٍ الى قطع الجملة عن العامل فيها لان قوله ربنا الى اخره هو المقول والمفهومية لا تحصل الا باتصال الجملة المقوله بالقول العامل فيها وان كان ما قبلها يجوز الوقف عليه ويجوز ان يكون الوقف عليه تاما او حسنا او كافيا فاذا ابتدا وجب الابتدا بالقول العامل في الجملة المقولة وكذا الابتدا بقوله تعالى ربنا عليك توكلنا اليه لان الجملة معمولة للقول السابق في قوله تعالى الاقول ابرهم لابيه لاستغفرن لك الاية لان الجملة من مقول ابرهم عليه السلم ومثله قوله ربنا لا تؤاخذنا الاية فالجمله معمولة للقول السابق في وقالوا سمعنا واطعنا الى اخر الاية لا يجوز الابتدا بشي من ذلك فاذا وقف على ما قبله وجب الابتدا بالقول ومعموله وكذا الحكم في كل ما لا تحصل المفهوميه الا به كالمبتدا وخبره

وكتبه

اللوحة الأولى

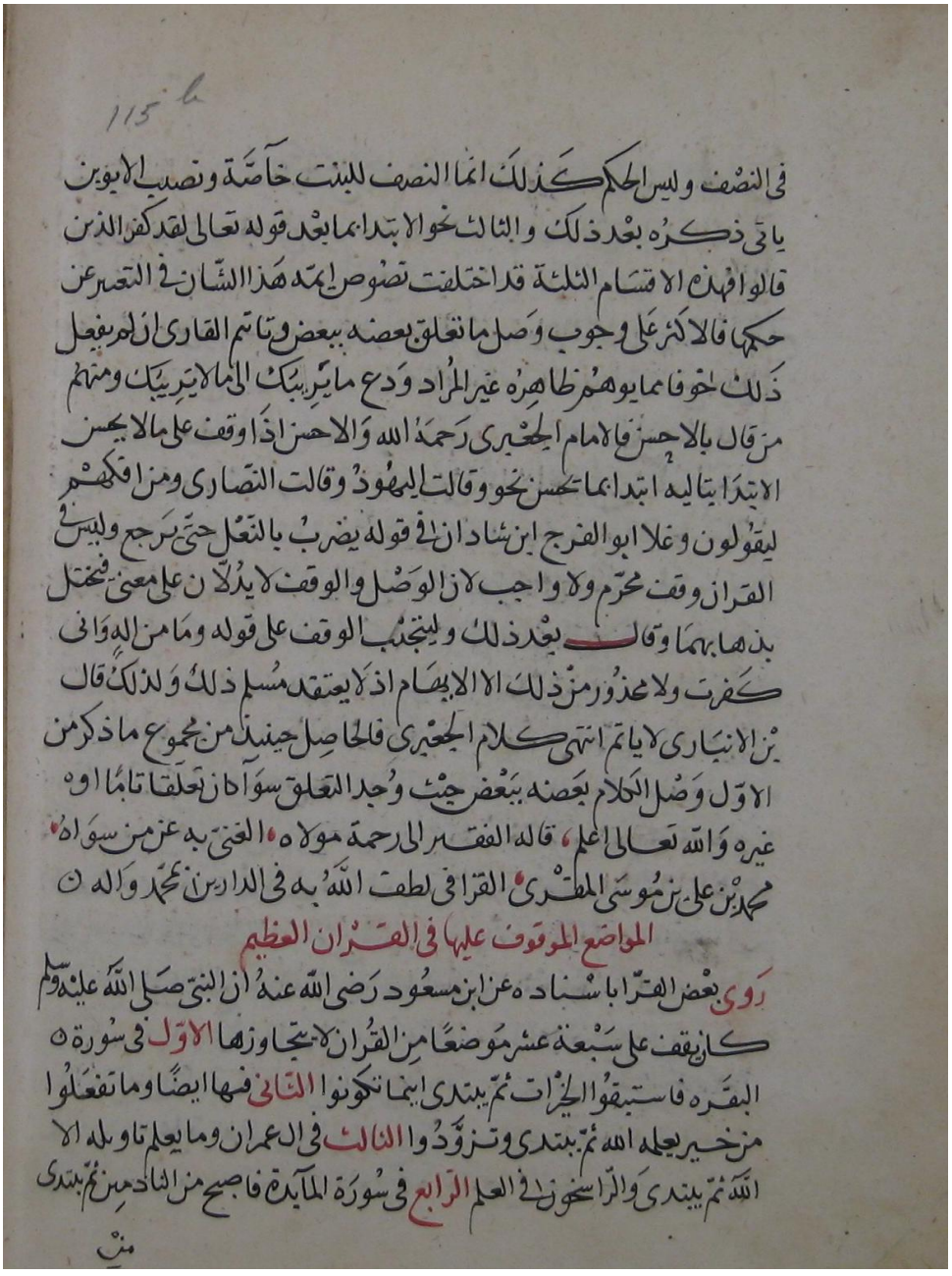

في النصف وليس الحكم كذلك انما النصف للبنت خاصة ونصب الابوين
يأتي ذكره بعد ذلك والثالث نحو الابتدا بما بعد قوله تعالى لقد كفر الذين
قالوا فهذه الاقسام الثلثة قد اختلفت تصوص ائمة هذا الشان في التعبير عن
حكمها فالاكثر على وجوب وصل ما تعلق بعضه ببعض وتأتم القارئ ان لم يفعل
ذلك خوفا مما يوهم ظاهره غير المراد ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ومنهم
من قال بالاحسن فالامام الجعبري رحمه الله والاحسن اذا وقف على ما لا يحسن
الابتدا بما اليه ابتدا بما يحسن نحو وقالت اليهود وقالت النصارى ومن افكهم
ليقولون وغلا ابو الفرج ابن شاذان في قوله يضرب بالنعل حتى يرجع وليس في
القران وقف محرم ولا واجب لان الوصل والوقف لا يدلان على معنى فيحتمل
بذها بهما وقال بعد ذلك وليتجنب الوقف على قوله وما من اله وانى
كفرت ولا محذور من ذلك الا الابهام اذ لا يعتقد مسلم ذلك ولذلك قال
ابن الانباري لا يتم انتهى كلام الجعبري فالحاصل حينئذ من مجموع ما ذكر من
الاول وصل الكلام بعضه ببعض حيث وجد التعلق سواء كان تعلقا تاما او
غيره والله تعالى اعلم، قاله الفقير الى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه،
محمد بن علي بن موسى المقرئ، القرافي لطف الله به في الدارين بمحمد وآله ن

المواضع الموقوف عليها في القرآن العظيم

روى بعض القرا باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقف على سبعة عشر موضعا من القران لا يجاوزها الاول في سورة
البقرة فاستبقوا الخيرات ثم يبتدي ايما تكونوا الثاني فيها ايضا وما تفعلوا
من خير يعلمه الله ثم يبتدي وتزودوا الثالث في ال عمران وما يعلم تاويله الا
الله ثم يبتدي والراسخون في العلم الرابع في سورة المائدة فاصبح من النادمين ثم يبتدي

من

اللوحة الأخيرة

الفصل الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[السؤال]

ما قول سيّدِنا ومولانا، شيخِ القُرَّاء وعينِ المتصدِّرين للإقراء، نفع الله بعلومه الزاهرة، وأسبغ عليه نِعَمَه في الدنيا والآخرة، في سؤال وُجد، وعليه جوابٌ مكتوب:

أما السؤال فصورته بعد البسملة الشريفة:

ما تقول السّادةُ القرّاء أئمةُ الدّين، ومشايخُ قرّاء الأمْصار، نفع الله المسلمين ببركتهم:

هل يجوز للقارئِ إذا قرأ أن يبتدئَ بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى آخر الآية[1] أم لا؟ وهل له أيضًا إذا قَرأ أن يبتدئ بقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ إلى آخر الآية[2] أم لا؟

أفتونا مأجُورين رحمكم الله.

وأما الجواب فصورته:

اللهم أرشدْ للحق.

لا يجوز الابتداء بمثل هذه الآية الشريفة؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا﴾ وما بعده: معمولُ القولِ قبله، وهو: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾[3]، فهو في موضع نصبٍ على أنه مفعولٌ به، أو مفعولٌ مطلقٌ، وهو المختار عند المحققين[4].

---

(١) آل عمران/٨.

(٢) الممتحنة/٤.

(٣) آل عمران/٧.

(٤) إن كان يقصد بالمختار عند المحققين: عدم جواز الابتداء بمثل ذلك، فإن فيه نظرًا، وغرض الرسالة هو الرد على هذه الدعوى، أما إن كان يقصد المسألة النحوية: من كون ذلك في موضع نصب على أنه مفعول به أو مفعول مطلق، فذلك صحيح ومعلوم عند أصحاب الصناعة، وهي جملة (مَقول القول) كما يأتي في كلام المجيب عن السؤال. ينظر: فخر الدين قباوة، "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٥، حلب: دار القلم العربي، ١٩٨٩م)، ١٤٣؛ ١٦٥.

فالابتداء مؤدٍّ إلى قطع الجملة عن العامل فيها؛ لأن قوله: ﴿رَبَّنَا﴾ إلى آخره، هو مَقول القول، والمفهومية لا تحصل إلا باتّصال الجملة المقولة بالقول العامل فيها، وإن كان ما قبلَها يجوز الوقفُ عليه، ويجوز أن يكون الوقفُ عليه تامًّا أو حسنًا أو كافيًا، فإذا ابتدأ وجب الابتداءُ بالقول العامل في الجملة المَقولة(١).

وكذا الابتداء بقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾ الآية(٢)؛ لأن الجملة معمولةٌ للقول السابق في قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ الآية(٣)؛ لأن الجملة من مَقول إبراهيمَ عليه السلام، ومثله قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ الآية(٤)؛ فالجملة معمولةٌ للقول السابق في ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ إلى آخر الآية(٥)، لا يجوز الابتداء بشيءٍ من ذلك، فإذا وقف على ما قبله وجَب الابتداء بالقول ومعمولِه.

وكذا الحكمُ في كل ما لا تحصل المَفهوميّة إلا به، كالمبتدأ وخبره، وكذا الحكمُ في نواسِخه(٦)، والصفةِ والموصوفِ، والبدلِ والمُبدل منه، وعطفِ البيان والمبيَّن(٧)، والله تعالى أعلم.

انتهى السؤال والجواب، فما إيضاح ذلك؟ أفتونا مأجورين، أبقاكم الله ورحم سَلفَكم،

---

(١) هذه العبارة هي من مواضع الإشكال الواضحة في كلام المجيب عن السؤال، لذلك فقد صدّرَ الإمام القرافي – رحمه الله – كلامه بالرد عليها.

(٢) الممتحنة/٤.

(٣) الممتحنة/٤.

(٤) البقرة/٢٨٦.

(٥) البقرة/٢٨٥.

(٦) أي: نواسخ المبتدأ والخبر، وهي (كان) وأخواتها، و(إنَّ) وأخواتها، و(ظنَّ) وأخواتها. ينظر: عبدالله بن يوسف (ابن هشام)، "شرح قطر الندى وبل الصدى". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٧، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٥٤م) ١٢٧.

(٧) لأن هذه الثلاثة هي من أبواب التوابع عند النحويين، وقد قرر علماء الوقف والابتداء أن التابع لا بد أن يتصل بمتبوعه. ينظر: محمد بن السري (ابن السراج)، "الأصول في النحو". تحقيق عبدالحسين الفتلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ٢: ٢٢٥؛ وعثمان بن سعيد الداني، "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق محيي الدين رمضان. (ط٢، عَمَّان: دار عمار، ٢٠٠٧م) ١٧؛ وأحمد بن عبد الكريم الأشموني، "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". (دمشق: دار المصحف، ١٩٨٣م) ٢١.

آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

[الجواب]

اللهم أرشد للصواب.

قد نص غير واحد من أئمة القراءات المعتبرين، وعلماء الوقف والابتداء المشتهرين، ممن يوثق بعلمه ونقله، ويرجع إليه في حَزْن القول وسَهْله: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[(١)] وقف كافٍ[(٢)]، وعلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٣)] وقف تام[(٤)] ورأس آية[(٥)]، وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾[(١)] تامٌّ أيضًا[(٢)].

---

(١) البقرة/٢٨٦.

(٢) هو كذلك في: الداني، "المكتفى" ٣٦؛ وهو وقف حسن في: محمد بن القاسم الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧١م)، ١: ٥٦٠؛ وهو وقف تام في: أحمد بن محمد النحاس، "كتاب القطع والائتناف". تحقيق أحمد خطاب العمر. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٧م)، ٢٠٩ نقلا عن الأخفش، قال النحاس: «وهو مذهب محمد بن جرير؛ لأنه قال: التقدير: (قالوا)»؛ وهو وقفٌ مطلقٌ في: محمد بن طيفور السجاوندي، "علل الوقوف". تحقيق محمد بن عبدالله العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م)، ١: ٣٥٥؛ وهو وقفٌ كاملٌ في: إبراهيم بن عمر الجعبري، "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق نواف بن معيض الحارثي. (ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٢٠م)، ١٨٢.

(٣) آل عمران/٧.

(٤) هو كذلك في: الداني، "المكتفى"، ٣٨؛ ووقفٌ كاملٌ في: الجعبري، "وصف الاهتداء"، ١٨٦؛ وقال النحاس في "القطع والائتناف" ٢١٥: «وإن شئت كان القطع: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ﴾، والقطع بعده: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾».

(٥) بلا خلاف. يُنظر: الفضل بن شاذان الرازي، "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م)، ١٠٩؛ وإبراهيم بن عمر الجعبري، "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ) ٣٠٨.

فينبغي أن يُعلم أن [المقررَّ][٣] عند أهل هذا الشأن: أن كلا من الوقف التام والكافي يصح الوقف عليه والابتداء بما بعده[٤]، فعلى هذا يصح الابتداء بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا﴾، وكذا ما أشبهه، ولا يسوغ منع الابتداء بذلك ونظائرِه[٥] لما يُلمَح من تعلق الكلام بعضه ببعض من جهة الإعراب[٦]، ولا يكون مجرد ذلك حجة في المنع، ولا يصلح أن يكون دافِعًا لقول أئمة هذا الشأن، بل ولا يجوز أصلا؛ لأنهم لم يقولوا ذلك من تلقاء أنفسهم، وإنما مستندهم في ذلك: التوقيف عن رسول الله ﷺ[٧].

=

(١) الممتحنة/٤.

(٢) هو كذلك في: الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء"، ٢: ٩٣٣؛ والنحاس، "القطع والائتناف"، ٧٢١؛ والداني، "المكتفى" ٢١٥؛ وهو وقفٌ مطلقٌ في: السجاوندي، "علل الوقوف"، ٣: ١٠١٢؛ ووقفٌ كاملٌ في: الجعبري، "وصف الاهتداء"، ٥٥٠.

(٣) جاءت الكلمة في النسخة الخطية بواو بدل الراء الثانية، هكذا: المقروّ، ويُحتمل أن تُقرأ: "المقروء"، ولكن المثبت أوضح دلالةً في السياق.

(٤) ينظر: الأنباري، "إيضاح الوقف والابتداء" ١: ١٤٩، والداني، "المكتفى"، ٨؛ ١٠؛ والجعبري، "وصف الاهتداء"، ١٠٩؛ وهذا من القواعد الكلية عند الإمام الداني رحمه الله. ينظر: إبراهيم بن محمد السلطان، "كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب المكتفى لأبي عمرو الداني – جمع وصياغة وتمثيل"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٨٩، (١٤٤٠هـ): ٢٧ – ٢٨.

(٥) جاءت الكلمة مرفوعة في النسخة الخطية هكذا: ونظايرُه، ولا يصح في السياق إلا الجر، والله أعلم.

(٦) أي: لا يسوغ جعل ما يُلمَح في هذه الآيات من تعلق الكلام بعضه ببعض سببًا في منع الابتداء بذلك.

(٧) القول بالتوقيف في الوقف والابتداء صحيحٌ من حيث الجملة؛ للأدلة الآتية التي يوردها المؤلف، ولكن القول بذلك في القرآن كله على التعيين في كل موضع، والاعتماد عليه كدليل على عدم جواز الاعتراض على أحكام العلماء، فيه نظر وإشكال، ولا أدل على ذلك من اختلاف العلماء في كثير من مواضع الوقف والابتداء في القرآن الكريم، وعدم عزوهم هذا الاختلاف إلى التوقيف، وإنما على

أما التام: فروى عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أن جبريل عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: «يا محمد، اقرأ القرآن على حرف واحد»، فقال ميكائيل: «استزده»، فاستزاد حتى بلغ سبعة أحرف، فقال: «اقرأ القرآن على سبعة أحرف، وكُلٌّ شافٍ كافٍ، ما لم يختم آية عذاب برحمة، أو رحمة بعذاب»(١)، قال أبو عمرو رحمه الله(٢): «فهذا تعليم التمام من رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام»(٣).

وأما الكافي: فروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اقرأ عليَّ**»، فقلت: ءأقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**»، قال: فافتتحت سورة النساء، فلما بلغتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾(٤) قال: فرأيتُه وعيناه(٥) تذرفان، فقال لي: «**حسبك**»(١).

=

التعليلات اللغوية والمعنوية، كما أنه لم ينص أحد منهم على أخذ كل مواضع الوقف والابتداء عن شيوخهم، فضلا عن إسناد ذلك إلى رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ من رواية عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وصححه الألباني.
ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م) ٣٤: ٧٠، حديث (٢٠٤٢٥)؛ وعبدالله بن محمد (ابن أبي شيبة). "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م) ٦: ١٣٨، كتاب فضائل القرآن، باب (القرآن على كم حرفا نزل)، حديث (٣٠١٢٢)؛ ومحمد ناصر الدين الألباني، "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م) ١: ٧٧.

(٢) يقصد الإمام أبا عمرو الداني رحمه الله.

(٣) قاله الإمام أبو عمرو الداني في "المكتفى" ص٣.

(٤) النساء/٤١.

(٥) في النسخة الخطية: "وعينيه" بالياء، ولا يصح، فإن موضع الكلمة هو الرفع بالابتداء، وعند النسائي لا إشكال فيه بلفظ: «فرأيتُ عينيه تذرفان»، وتخريجُ الحديث آتٍ في الحاشية التالية.

ألا ترى أن القطع على قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ كافٍ[٢]؟

وقد جاء عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: «لقد عشنا بُرهةً من دهرِنا، وإن أحدَنا ليؤتى الإيمانَ قبل القرآن، وتنزل السورة على محمّدٍ ﷺ؛ فنتعلمُ حلالَها وحرامَها، وآمِرَها وزاجرَها، وما يقف عنده منها»[٣]، قال أبو عمرو: «ففي قول ابنِ عمرَ دليلٌ على أن تعليم ذلك توقيفٌ من رسول الله ﷺ، وأنه إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم»[٤].

=

(١) بنحوه أخرجه البخاري ومسلم، وهو عند النسائي باللفظ نفسه مع اختلاف يسير أشرتُ له.
ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، ٦: ٤٥، حديث ٤٥٨٣؛ ومسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م)، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر، ١: ٥٥١، حديث ٢٤٧؛ وأحمد بن شعيب النَّسائي، "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، كتاب فضائل القرآن، باب قول المقرئ للقارئ: حسبك، ٧: ٢٨٣، حديث ٨٠٢٤.

(٢) العبارة أيضا من نص الإمام الداني في "المكتفى" ٦.

(٣) هذا جزء من أثر عن ابن عمر ﷺ، أخرجه النحاس وابن منده والحاكم، قال ابن منده عن إسناده: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي؛ فيما نقله محقق المستدرك.
ينظر: النحاس، "القطع والائتناف"، ٨٧؛ ومحمد بن إسحاق (ابن منده)، "كتاب الإيمان". تحقيق علي بن محمد الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١: ٣٦٩، حديث ٢٠٧؛ ومحمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م) ١: ٩١، حديث ١٠١.

(٤) الداني، "المكتفى"، ٤.

وقال: «ومما ينبغي: أن يقطع على رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض؛ لِما ذكرناه من كونهن مقاطع»(١).

وقال اليزيدي عن أبي عمرو ابن العلاء: «أنه كان يسكت عند رأس كل آية، وكان يقول: إنه أحب إليَّ إذا كان آية أن يسكت عندها»(٢).

فإن قيل: ما استدل به إنما هو صالحٌ؛ لجواز الوقف، والمانع إنما منع جواز الابتداء، يقال: لا نسلم أن ذلك لا يدل على جواز الابتداء، فكما أن أهل هذا الشأن مستندهم التوقيف في الوقف: مستندهم التوقيف في الابتداء(٣)، ويؤخذ جواز ذلك أيضا من جواز الوقف على ما قبله، وإلا فلا معنى لجواز الوقف على شيء وعدم جواز الابتداء بما بعده؛ لما يؤدي ذلك إلى العبث؛ من الوقف على محلٍّ ثم العودِ إليه ليوصَلَ بما بعده، وذلك غيرُ معهودٍ في وقف الاختيار، وإنما يستعمل مثل هذا في وقف الضَّرورة والاختبار(٤).

وعلى تقدير تسليم ما تقدم، ليس فيه دلالةٌ على الجواز بمثل ذلك، فيُستدل بما روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه كان إذا قرأ قطع قراءته آيةً آية، يقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٥).

---

(١) الداني، "المكتفى"، ١١.

(٢) أخرجه الداني في "المكتفى" ١١، واستشهادُه بنص اليزيدي هنا ونص الداني قبله، يراد منه ما كان رأس آية من المواضع التي هي محل البحث في الرسالة، وهي آية سورة آل عمران، ويدخل فيه ما شاكله من رؤوس الآي الفاصلة بين جُمل الدعاء المتعددة.

(٣) مر في الصفحة السابقة التعليق ببيان إشكال في الاستدلال بالتوقيف على أحكام الوقف والابتداء على تفصيلها.

(٤) هذا تفريقٌ مهم من المصنف – رحمه الله – بين حالات الوقف والابتداء، وهي: الاختيار، والضرورة، والاختبار، وتحديدٌ لمناط المسألة، وأنها متعلقة بوقف الاختيار تحديدًا، غير أن وصف الحالة التي ذكرها بالعبث فيه نوع شدةٍ لو استغنى عنها لكان أولى.

(٥) أخرجه الداني بهذا اللفظ، وأخرجه أبو يعلى والمستغفري بنحوه مصرّحًا بتقطيع القراءة آيةً آيةً، وقال

فهذا النبي ﷺ قد ابتدأ بالصفة دون موصوفها في قوله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، وبالنعت دون منعوته في قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾، والعلة المانعة – الجامعة بين الصفة وغيرها عند المانع – إنما هو[١] التعلق في الإعراب، وقد انتقض ذلك في الصفة، فينتقض في غيرها مما جمعهما العلة، فعُلم من ذلك: جواز الابتداء ــ وإن تعلق الكلام بما قبله ــ إذا كان التعلق لمجرد الإعراب من غير زيادة على ذلك[٢].

والتحقيق في ذلك أن يقال: الكلام بالنظر إلى ما قبله وما بعده لا يخلو عن أحد أربعة أقسام: إما أن يتعلق بهما، أو لا يتعلق بهما، أو يتعلق بالأول دون الثاني، أو عكسه[٣]:

- فحيث لا تعلق: جاز الأمر كيف كان؛ وصلًا ووقفًا وابتداءً.
- وإن وجد تعلقٌ: فلا يخلو، إما أن يكون تعلقًا تامًّا أو لا:

– فإن كان غير تام، وهو ما كان التعلق فيه لمجرد الإعراب[٤]، فيجوز فيه أيضًا: الوصل

=

محقق مسند أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح».
ينظر: أحمد بن علي (أبو يعلى الموصلي)، "مسند أبي يعلى الموصلي". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٨م)، ١٢: ٤٥١، حديث ٧٠٢٢؛ جعفر بن محمد المستغفري، "فضائل القرآن". تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م)، ١: ٤٣٩، حديث ٥٦٣؛ الداني، "المكتفى"، ١٢.

(١) لعله لو قال: "هي" لكان أولى؛ للعَودِ على "العلة الجامعة".

(٢) أي: مع وجود استقلال لفظي أو معنوي يسَوّغ الوقف والابتداء بين بعض الجُمل، وإن وجد بينها ارتباط إعرابي، كما يأتي تفصيله في النص الآتي.

(٣) يبدو أنه لو بنى التقسيم على التعلق الإعرابي والتعلق اللفظي والتعلق المعنوي لجاء على قدر أعلى من التحرير والدقة، فإن التقسيم المبني على ارتباط الكلام بما قبله وبما بعده لا يخدم محل الإشكال والبحث هنا بشكل ظاهر، بل يخدم الحديث عن مسألة وقف التعانق تحديدا، ولا شك أن التعانق لا تعلق له بمسألة هذه الرسالة، بل أقول: إن هذا التقسيم أضفى على الحديث شيئًا من التعقيد الذي كان يمكن الاستغناء عنه، والله أعلم.

(٤) أي: وجد فيه تعلق من جهة الإعراب، دون أن يترتب على الوقف عليه إخلال بالمعنى، كتعلق الصفة

والوقف والابتداء، لكن الأحسن فيه مراعاةُ جانب التعلُّقِ ومحلِّ الأَحسَنيَّة، ما لم يكن الكلامُ المبتدأُ به قائمًا بنفسه؛ بأن كان له جهةُ استقلال – كتخريجه على وجه من وجوه العربية – غيرُ ما لُمِح فيه من تعلُّقِه بما قبله، فيُبتَدَأُ به قطعًا[1]، أو بما بعده؛ فلا

=

بالموصوف، والبدل بالمبدل منه، والمعطوف بالمعطوف عليه، يدل على هذا: ما مثَّل به قبلُ من تعلق الصفة بالموصوف، وما قاله بعدُ في معنى التعلق التامّ.

(١) والمواضع الثلاثة التي هي محل الحديث في هذه الرسالة إنما تدخل تحت هذا النوع؛ لوجود التعلق الإعرابي من حيث كون الجمل المبتدأ بها هي ضمن معمول القول السابق قبلها؛ كما علل بذلك صاحب الإجابة على السؤال الذي في أول هذه الرسالة، ويكون تعليل المصنف هنا لصحة الابتداء: هو أن الكلام المبتدأ به قائمٌ بنفسه، وأن له جهة استقلال غيرُ ما لُمح فيه من تعلقه بما قبله، ومما يشير إلى ذلك تعليل الجعبري في موضع سورة الممتحنة حيث قال: «(ك) على الاستقلال» و(ك) يرمز بها للوقف الكامل عنده، وهو مرتبة عنده أعلى من الوقف التام.

وقد جاء في تعبيرات بعض العلماء بيان وجه الاستقلال، ومِن أوضح ذلك: تعليلُ الأشمونيّ الوقفَ بين جمل الدعاء في آخر آية من سورة البقرة، حيث نقل عن الداني حكمه عليها بأنها أوقاف كافية ثم قال: «واستحسن الوقف على كل جملة منها؛ لأنه طلب بعد طلب، ودعاء بعد دعاء»، وفي الاتجاه نفسه تعليلُه الوقفَ بين الآيتين في قوله تعالى في سورة طه: ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي ٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾ بقوله: «فالوقف فاصل بين الدعوتين»، ومن ذلك أيضًا تعليلُ الخليجيّ الوقفَ في آية سورة البقرة بقوله: «لاختلاف أنواع الطلب»، وكذلك تعليل النيسابوري بقوله: «لأن النداء للابتداء».

هذا، ومن المتعين عند كثير من العلماء صحة الوقف على رؤوس الآي، كما أشار المصنف قبل، وهذا يجعل الموضع المتعلق بسورة آل عمران أقل إشكالًا من غيره؛ لكونه رأس آية، وهو ما علل به النكزاوي، وقال: «وطول الكلام يسوغه».

ينظر: عبدالله بن محمد النكزاوي، "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق مسعود أحمد إلياس. (رسالة دكتوراه، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ٤٥٧؛ الجعبري، "وصف الاهتداء"، ٥٥٠؛ الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م)، ٢: ٨٤؛ الأشموني، "منار الهدى"، ٥٥؛ ٤٨٨؛ محمد بن

يجب وصله به قطعًا[١].

- وإن كان التعلق تامًّا، وهو ما يوهم ظاهره اختلال المعنى المقصود[٢]، وذلك ثلاثة أقسام، وهو:

١) إما أن يحصل الخلل بالقطع على كلمة دون وصلها بما بعدها.

٢) أو بوصلها مع ما قبلها والقطع عليها.

٣) أو بالابتداء بها دون وصلها بما قبلها.

فالأول: نحو الوقف على (المصلين) من قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾[٣].

والثاني: نحو الوقف على قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ﴾[٤]، مع وصله بما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[٥]؛ لما يقتضيه ذلك من أن البنت والأبوين يشتركون في النصف، وليس الحكم كذلك، إنما النصف للبنت خاصة، ونصف الأبوين يأتي ذكره بعد ذلك.

والثالث: نحو الابتداء بما بعد قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ﴾[٦].

=

عبد الرحمن الخليجي، "الاهتداء في بيان الوقف والابتداء". تحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ٢٠١٣م)، ٢٦٠.

(١) مر التعليق على مسألة تعلق الكلام بما قبله وما بعده، وأنها أضْفَت شيئًا من التعقيد الذي لا يبدو طائل منه في المسألة محل البحث.

(٢) أي: في حال الوقف.

(٣) الماعون/٤، ٥.

(٤) النساء/١١.

(٥) النساء/١١.

(٦) جاءت الجملة في ثلاث آيات من سورة المائدة/١٧، ٧٢، ٧٣.

فهذه الأقسام الثلاثة قد اختلفت نصوص أئمة هذا الشأن في التعبير عن حكمها، فالأكثر على وجوب وصل ما تعلق بعضه ببعض، وتؤثّم القارئ إن لم يفعل ذلك[١]؛ خوفًا مما يوهم ظاهره غير المراد، ودع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك[٢]، ومنهم من قال بالأحسن[٣].

فالإمام الجعبري رحمه الله: «والأحسن إذا وقف على ما لا يحسن الابتداء بتاليه، ابتدأ بما يحسن، نحو: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾[٤]، و﴿مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾[٥]، وغلا أبو الفرج بن شاذان[٦] في قوله: «يضرب بالنعل حتى يرجع»[٧]، وليس في القرآن وقف محرم ولا واجب؛ لأن الوصل والوقف لا يدلان على معنى؛ فيختل بذهابهما».

(١) منهم الداني في "المكتفى" ١٤، والسجاوندي في علل الوقوف ١: ١٤٩.

(٢) هذه العبارة جزء من حديث أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة**»، واللفظ للترمذي، وقال: «حديث صحيح».
ينظر: محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ٤: ٢٤٩، حديث ٢٥١٨؛ والنسائي، "السنن الكبرى"، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ٥: ١١٧، حديث ٥٢٠١.

(٣) أي: بأن الأحسن وصل ما تعلق بعضه ببعض، مع عدم تأثيم من لم يصل، ومن القائلين به: ابن الأنباري، والجعبري؛ كما يأتي في النص المنقول بعدُ.

(٤) الجملتان وردتا في آية واحدة: التوبة/٣٠، ووردتا في غيرها.

(٥) الصافات/١٥١.

(٦) لم أقف في كتب التراجم على من يكنى بـ(أبي الفرج) وفي نَسبه (ابن شاذان) إلا على: عبيد الله بن بكر بن شاذان بن بكر، أبي الفرج الواعظ (ت٤٣٣هـ)، وترجمته قليلة لم يظهر فيها أن لديه اتصالا بالقرآن أو علومه، والله أعلم. ينظر: أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، "تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م) ١٢: ١١٩.

(٧) لم أقف على النص المنقول عن ابن شاذان في أيٍّ من كتب الوقف والابتداء، أو غيرها.

وقال بعد ذلك: «وليتجنب الوقف على قوله: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ ﴾[١]، و ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾[٢]، ولا محذور من ذلك إلا الإيهام؛ إذ لا يعتقد مسلم ذلك، ولذلك قال ابن الأنباري: "لا يأثم"[٣]»، انتهى كلام الجعبري[٤].

فالحاصل حينئذ من مجموع ما ذُكر من الأول[٥]: وصل الكلام بعضه ببعض حيث وجد التعلق، سواء كان تعلقا تامًّا، أو غيره، والله تعالى أعلم.

قاله الفقير إلى رحمة مولاه، الغني به عن من سواه: محمد بن علي بن موسى المقرئ القرافي، لطف الله به في الدارين بمحمد وآله.

(١) جاءت الجملة في ثلاث مواضع من القرآن، أولها: آل عمران/٦٢.

(٢) إبراهيم/٢٢.

(٣) ما نقله عن ابن الأنباري هو بمعناه في "إيضاح الوقف والابتداء" ١: ٤٥١.

(٤) لم أقف على كلام الجعبري هذا في كتابه: "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء"، ومعناه موجود في الكتاب، ولكنه لم يتضمن هذه النقول، فيبدو أنه منقول من غيره، ولم أجده في أيٍّ من كتبه الأخرى المطبوعة. ينظر: الجعبري، "وصف الاهتداء" ١١١-١١٢.

(٥) أي: من صاحب الكلام الأول؛ الذي جاء كلام القرافي في هذه الرسالة ردًّا عليه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأشموني، أحمد بن عبد الكريم. "منار الهدى في بيان الوقف والابتدا". (دمشق: دار المصحف، ١٩٨٣م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزيادته". (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الأنباري، محمد بن القاسم. "إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل". تحقيق محيي الدين رمضان. (دمشق: مجمع اللغة العربية، ١٩٧١م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير (سنن الترمذي)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م).

ابن الجزري، محمد بن محمد. "غاية النهاية في طبقات القراء". تحقيق ج برجستراسر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

الجعبري، إبراهيم بن عمر. "حسن المدد في معرفة فن العدد". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ).

الجعبري، إبراهيم بن عمر. "وصف الاهتداء في الوقف والابتداء". تحقيق نواف بن معيض الحارثي. (ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ٢٠٢٠م).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد)". تحقيق بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

الخليجي، محمد بن عبد الرحمن. "الاهتداء في بيان الوقف والابتداء". تحقيق فرغلي سيد عرباوي. (ط١، الإسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، ٢٠١٣م).

الداني، عثمان بن سعيد. "المكتفى في الوقف والابتدا". تحقيق محيي الدين رمضان. (ط٢، عَمَّان: دار عمار، ٢٠٠٧م).

الرازي، الفضل بن شاذان. "سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله". تحقيق بشير بن حسن الحميري. (ط١، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٩م).

السجاوندي، محمد بن طيفور. "علل الوقوف". تحقيق محمد بن عبدالله العيدي. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع". (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م).

ابن السراج، محمد بن السري. "الأصول في النحو". تحقيق عبدالحسين الفتلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

السلطان، إبراهيم بن محمد. "كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب المكتفى لأبي عمرو الداني – جمع وصياغة وتمثيل" مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ١٨٩، (١٤٤٠هـ): ٩ – ٥٤.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧م).

الشيباني، أحمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، بيروت: دار التاج، ١٩٨٩م).

الظاهريّ، عبد الباسط بن خليل. "نيل الأمل في ذيل الدول". تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي (ابن حجر). "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٦٩م).

أبو علي، زينب أحمد علي. "الخانقاه الشيخونية ٧٥٦-٩٢٣هـ=١٣٥٥-١٥١٧م". مجلة قطاع الدراسات الإنسانية ٢٤، (٢٠١٩م): ٢٨٧ – ٣٧٦.

قباوة، فخر الدين. "إعراب الجمل وأشباه الجمل". (ط٥، حلب: دار القلم العربي،

١٩٨٩م).

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١م).

المستغفري، جعفر بن محمد. "فضائل القرآن". تحقيق أحمد بن فارس السلوم. (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م).

ابن منده، محمد بن إسحاق. "كتاب الإيمان". تحقيق علي بن محمد الفقيهي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

النحاس، أحمد بن محمد. "كتاب القطع والائتناف". تحقيق أحمد خطاب العمر. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٨٧م).

النَّسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق حسن عبد المنعم شلبي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م).

النعيمي، عبد القادر بن محمد. "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

النكزاوي، عبدالله بن محمد. "الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء". تحقيق مسعود أحمد إلياس. (رسالة دكتوراه، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م).

ابن هشام، عبدالله بن يوسف. "شرح قطر الندى وبل الصدى". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط٧، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٥٤م).

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. "مسند أبي يعلى الموصلي". تحقيق حسين سليم أسد. (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٨٨م).

Bibliography

The Noble Qur‘an

Al-Ashmounī, Aḥmad bin ‘Abdil Karīm. "Mannār Al-Hudā fī Bayān Al-Waqf wa Al-Ibtidā". (Damascus: Dār Al-Musḥaf, 1983).

Al-Albānī, Muḥammad Nāsiruddīn. "Ṣaḥīḥ Al-Jāmi‘ As-Ṣagīr wa Ziyādātihī". (3rd ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī, 1988).

Al-Anbārī, Muḥammad bin Al-Qāsim, "Eeḍoḥ Al-Waqf wa Al-Ibtidā fī Kitāb Allāh ‘Azz wa Jall". Investigation: Muḥyiddīn Ramadān. (Damascus: Arabic Language Council, 1971).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma‘il. "Al-Jaami‘ Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah salla Allaah alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyaamihi (Saheeh Al-Bukhari)". Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir. (1st ed., Beirut: Daar Tawq An-Najaah, 1422 AH).

At-Tirmidhī, Muḥammad bin ‘Isā, "Al-Jāmi‘ Al-Kabīr (Sunan At-Tirmidhī), Investigation: Bashār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 1996).

Ibn Al-Jazarī, Muḥammad bin Muḥammad. "Gāyah An-Nihāyah fī Tabaqāt Al-Qurrā". Investigation: J. Bergstrasser**.** (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2006).

Al-Ja‘burī, Ibrahim bin ‘Umar. "Ḥusn Al-Madad fī Fann Al-‘Adad". Investigation: Bashīr bin Ḥassan Al-Himyarī. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur‘an, 1431 AH).

Al-Ja‘burī, Ibrahim bin ‘Umar. "Wasf Al-Ihtidā fī Al-Waqf wa Al-Ibtidā". Investigation: Nuwāf bin Mu‘ayyidh Al-Ḥārithī. (1st ed., Makkah: Dār Taibah Al-Khadrā, 2020).

Al-Ḥākim, Muḥammad bin ‘Abdillāh. "Al-Mustadrak ‘alā As-Ṣaḥīḥayn". Investigation: Muṣtafā `Àbdul Qādir ‘Atā. (2nd ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2002).

Al-Khatīb Al-Bagdādī, Aḥmad bin ‘Alī. "Tārīkh Madīnah As-Salām (Tārīkh Bagdād)". Investigation: Bashār ‘Awwād Ma‘rūf. (1st ed., Beirut: Dār Al-Garb Al-Islāmī, 2001).

Al-Khalījī, Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan. "Al-Ihtidaa fee Bayaan Al-Waqf wa Al-Ibtidaa". Investigation: Fargali Seyyid ‘Irbaawi. (1st ed., Ismailia: Maktabah Al-Imam Al-Bukhari, 2013).

Ad-Dānī, ‘Uthmān bin Sa‘īd, "Al-Muktafā fī Al-Waqf wa Al-Ibtidā". Investigation: Muḥyiddīn Ramadān. (2nd ed., Amman: Dār ‘Ammār, 2007).

Ar-Rāzī, Al-Fadl bin Shādān. "Suwar Al-Qur‘ān wa Āyātihī wa Ḥurūfihī wa Nuzūlihī". Investigation: Bashīr bin Ḥassan Al-Ḥimyarī. (1st ed., Riyadh: Dār Ibn Ḥazm. 2009).

As-Sajāwandī, Muḥammad bin Tayfūr, "‘Ilal Al-Wuqūf". Investigation: Muḥammad bin ‘Abdillāh Al-‘Eedī. (2nd ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 2006).

As-Sakhāwī, Muḥammad bin ‘Abdir Raḥmān. "Ad-Daw Al-Lāmi‘ li Ahl Al-Qarn At-Tāsi‘". (1st ed., Beirut: Dār Al-Jīl, 1992).

Ibn As-Sirāj, Muḥammad bin As-Sarrī. "Al-Usūl fī An-Naḥw". Investigation: ‘Abd Al-Ḥusain Al-Fatlī. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1985).

As-Sultān, Ibrahim bin Muḥammad. "Kulliyyāt Al-Waqf wa Al-Ibtidā min Khilāl Kitāb Al-Muqtafā li Abi ‘Amr Ad-Dānī – Jam‘ wa Siyāgah wa Tamthīl", Islamic University Journal of Legal Sciences, 189, (1440 AH): 9-54.

As-Suyūtī, ‘Abdur Raḥmān bin Abī Bakr. "Ḥusn Al-Muḥādarah fī Tārīkh Miṣr wa Al-Qāhirah". Investigation: Muḥammad Abū Al-Fadl Ibrahim. (1st ed., Egypt: Dār Iḥyā Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, 1967).

Ash-Shaybānī, Aḥmad bin Hanbal. "Musnad Al-Imam Aḥmad bin Ḥanbal". Investigation: Shu‘aib Al-Arnaout et al., (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1999).

Ibn Abī Shaybah, ‘Abdullāh bin Muḥammad. "Al-Kitāb Al-Musannaf fī Al-Aḥādīth wa Al-Āthār". Investigation: Kamāl Yusuf Al-Ḥout. (1st ed., Beirut: Dār At-Tāj, 1989).

Aẓ-Ẓāhirī, ‘Abdul Bāsit bin Khalīl. "Nayl Al-Amal fī Dhayl Ad-Duwal". Investigation: ‘Umar ‘Abdis Salām Tadmuri. (1st ed., Beirut: Al-Maktabah Al-‘Asriyyah, 2002).

Al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī (Ibn Ḥajar). "Inbā Al-Gumur bi Abnā Al-‘Umur". Investigation: Ḥassan Ḥabshi. (Egypt: The Supreme Council for Islamic Affairs – Committee for the Revival of Islamic Legacy, 1969).

Abū ‘Alī, Zainab Aḥmad ‘Alī, "Al-Khānqāh Ash-Shaykhūkhā 756 -923 AH = 1355 – 1517 CE". Quttā Journal of Humanities Studies 24, (2019): 287 – 376.

Qubāwah, Fakhriddīn. "I‘rāb Al-Jumal wa Ash-Baah Al-Jumal". (5th ed., Aleppo: Dar Al-Qalam Al-‘Arabi, 1986).

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj. "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-‘Adl ‘an Al-‘Adl ‘an Rasuulillaah Salla Allaah ‘alayhi wa sallam (Saheeh Muslim)". (1st ed., Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-‘Arabi, 1991).

Al-Mustagfirī, Ja‘far bin Muḥammad, "Fadāil Al-Qur‘ān". Investigation: Aḥmad bin Fāris As-Sallūm. (1st ed., Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2006 AH).

Ibn Manda, Muḥammad bin Isḥāq. "Kitāb Al-Eemān". Investigation: ‘Alī bin Muḥammad Al-Faqīhī. (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 1985).

An-Naḥās, Aḥmad bin Muḥammad. "Kitāb Al-Qat‘ wa Al-Ihtilaaf". Investigation: Aḥmad Khitāb Al-‘Umar. (1st ed., Bagdad: Al-‘Ānī Press, 1987).

An-Nasāī, Aḥmad bin Shu‘aib. "As-Sunan Al-Kubra". Ḥassan ‘Abdul Mun‘im Shalabī. (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risālah, 2001).

An-Na‘īmī, ‘Abdul Qādir bin Muḥammad. "Ad-Dāris fī Tārīkh Al-Madāris". Investigation: Ibrahim Shamsuddīn. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1990).

An-Nakzāwī, ‘Abdullah bin Muhammad. "Al-Iqtidā fī Ma‘rifat Al-Waqf wa AL-Ibtidā". Investigation: Mas‘ud Aḥmad Ilyās. (PhD Dissertation, Madinah: Islamic University, 1413 AH),

Am-Naisābūrī, Al-Ḥassan bin Muḥammad. 'Garāib Al-Qur‘an wa Ragāib Al-Furqān". Investigation: Zakariyah ‘Umairāt. (1st ed., Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1996).

Ibn Hishām, ‘Abdullah bin Yusuf. "Sharh Qatr An-Nadā wa Ball As-Sadā". Investigation: Muḥammad Muhyiddīn ‘Abdul Ḥamīd. (7th ed., Cairo: As-Sa‘ādah Press, 1954).

Abū Ya‘lā Al-Mūsilī, Aḥmad bin ‘Alī. "Musnad Abī Yā‘lā Al-Mūsilī". Investigtaion: Ḥusain Salīm Asad. (1st ed., Damascus: Dār Al-Mahmūn for Legacy, 1988).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021